

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٥)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على عبدك رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن سار على نهجهم واقتفي اثرهم وذب عنهم الى يوم رضاه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد - 00:00:00

فهذا المجلس الخامس في مذاكرة هذا المختصر في الفقه يسمى بالتسهيل لايبي عبد الله بدر الدين محمد ابن علي البعلري رحمه الله وقفنا على صلاة اهل الاعذار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمصنف وللمؤمنين اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب اتي اهل الاعذار من عجز عن القيام او طال مرضه او لحقه مشقة شديدة صلى قاعدا. ثم على - 00:00:47

جنب ثم مستلقيا ايماء ثم بطرفه. ولو عجز عن القراءة فقبله هذه صلاة المريض او العاجز عن القيام وهذا يسمى بالعذر بالمرظ حال الصلاة فان العذر كما سبق عذر عن تخلف الجمعة - 00:01:07

وجماعها مطر او خوف او سفر او مرض وهنا عذر في صلاة نفسها وجماع ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حسين رضي الله عنهما انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم مرضه - 00:01:31

ومرضه كما جاء في البواسير وقانا الله واياكم البلاء والامراض جميع المسلمين. قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ودل الحديث على انه ما دام عقله في رأسه لا يعذر بترك الصلاة - 00:01:54

يصلي على حاله التي يستطعها. فان عجز عن القيام قعد فان عجز عن القيام وعن القعود صلى على اما مستلقيا او على جنبه او اوما في رکوعه وسجوده بطرفه لك ما يقول الناس يومي بماذا؟ بالسبابة - 00:02:17

وقد جاء في ذلك حديث في غير الصحيحين عند ابي داود او غيره او ما بطرفه يعني بنيته وتكون الحركة ها هنا فارقة في فعله بين قيامه وقعوده وركوعه وسجوده - 00:02:40

وهذا فيه ان الشريعة شريعة غرا تراعي حال المريض يصلي على حاله وانه ما دام في عقل لا يعذر بترك الصلاة وهذا يدل على تأكيد هذه الصلاة وعظم شأنها حتى غدت - 00:03:00

عمود الدين فلا قيام للدين الا بها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل ومن سافر لا لمعصية ستة عشر فارسخا سن له قصر رباعي اية مؤداة الى ركعتين اذا جاوز السورة او العمران او الخيات. ونواه عند التحرم. ولو احرم مقيم - 00:03:20

من ثم سافر او عكس عند التحرم او التحرم نواهما نوى الصالاتين المجموعتين فان جمع بين المغرب والعشاء ينوي الجمعة عند اول الصالاتين عند المغرب وان نوى من صلى الظهر والعصر ينوي الجمعة عند اولهما - 00:03:44

هذا المذهب لأن القصر في السفر سنة والجمع بين الصالاتين رخصة والله يحب ان تؤتى سنته كما يحب ان تؤتى عزائمه ويوقعه في البدعة اذ داوم على فعل شيء داوم النبي على خلافه وهوقصد طلب العلم والبر والصلة - 00:04:07

وسفر مباح التنزه والتجارة الا ان نوى بهما طاعة انتقل بهذه النية المباح الى طاعة فهذا السفران يتلخص فيما يرخص السفر اذا كان بمسافة السفر التي هي اربعة عشر فرسخا وهي اربعة برد - 00:04:35

مقدارها ثمان واربعون ميلا والميل كيلو فاصلة ست مئة متر المجموع كم؟ ثمان وسبعين كيلو. ولهذا يقولون تقريبا ثمانين نكيلة وهي المرحلتان فان المرحلة التي كانت الركائب والابل تمشيه المتوسطة اربعين كيلا - 00:04:59

في تجارة في غزو ما هو بلي وحدة يمشي مع مجموعة يشدون على ظهور المطايا مع طول مع بعد صلاة الفجر ويطحون بعد الظهر
اربعون كيلا منهم من يزيد ومنهم من يقصر هذا العبرة بالوسط - 00:05:27

وهذا مقدار السفر يومين او يوم ليلة او ليتين. وهي اكثرا الروايات وهذا فتوى عبد الله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو
قول جماهير العلماء اما سفر المعصية - 00:05:46

يسافر ليخرج مع الخوارج مسافر ليقطع الطريق ويسرق المسلمين. يسافر ليفجر اشرب الخمر الى بلاد الخنا والزنا وببلاد الربا يضارب
في اسواقهم يسافر ليقطع الرحم هذا سفر معصية اختلف العلماء في سفر المعصية - 00:06:04

هل يقصر او لا يقصر والاظهر انه لا يقصر الصلاة ولا يتخرص برخص السفر فان الشريعة لا تعين ظالما على ظلمه ولا باغيها على بغيه
ومن اهل العلم من يرى سفره في نفسه محرم والقصر - 00:06:30

والترخص برخص السفر شيء اخر اضبط ما تتضبّط به مسائل السفر بامرين بمسافته وبمدة ومتى ومن الطائف في هذا والنواذر ان
شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله لما كان في المدينة كان - 00:06:47

يفتي بان السفر لا ينضبط لا يتحدد اربعة ايام فلما رجع الى الرياض معينا في رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد في هيئة كبار العلماء بعد ذلك رجع الى قول الجمهور - 00:07:11

لان المدة للسفر اربعة ايام فان اجمع المسافر ان يقيم اربعة ايام فاكثر فهو مقيم وفي هذا تصان فريضتان الصلاة والصوم والشريعة
عنيت بالفرائض وصيانتها والقيام بها ضبط الماء السفر بالمسافة اضبط للناس - 00:07:32

من اين تحسب المسافة كما اشار اليه الماتن من عامر البلد او من سوره السور البلدي يوم ان الناس في زمان الخوف يجعلون على
بلدهم سورة يلتحق به الان عامر البلد - 00:07:59

وقضية العمran وامتداده مما تتغير معه الفتاوی فمثلا كانت الفتوى من الرياض الى الخرج فيها جمع قصر. الان لا حتى في زمن
المشايχ لان الرياض دنا جنوبا والخارج امتد شمالا - 00:08:15

كذلك الشأن بين جدة ومكة واظنه الشأن كذلك الان بين الدمام وبين الجبيل اذا المسافة المعتبرة ثمانين كيلا من عامر البلد ما هو من
باب بيتك الى باب من تقصد - 00:08:33

من عامر بلدك الى عامر مقصودك في سفرك فان كانت المسافة ثمانية كيلا جاز القصر فان كانت اقل فلا جمع ولا قصر لانه ليس بسفر
الا ان خضع للعرف يعرف بالعرف انه سافر كما في الدول المتقاربة - 00:08:49

يقطع حدود يتتجاوز فيها فهذا سفر وان قلت المسافة نعم. احسن الله تعالى ولو احرم مقیما ثم سافر او عكس او
ائتم بمقیم او مشکوك او - 00:09:13

واقامة اكثرا من احدى وعشرين صلاة. او ذكر صلاة سفر في حضر او بالعكس او من لاح معه واهله ولا ينوي اقامة في موضع او ذكر
صلاة سفر في اخر اتم لان سلك البعد - 00:09:28

نعم لان الاصل في الصلاة ماذ؟ الاتمام. الاتمام والاصل في الصلاة صلاة الحضر فاما القصر وصلاوة السفر فعذر طاري من شك في هذا
وهذا رجع الى الاصل فبني عليه وذكر او ربانا او ملاحا معه اهله - 00:09:48

هذا وين محل اقامته سفينته لان معه اهله فهذا لا يتخرص برخص السفر ان كان ليس معه اهله هذا من الرجوع الى معنى الاقامة
سواقين التريلات والطائرات حال سياقتهم لها - 00:10:08

هم مسافرون الا ان يكون معهم اهله في تريلاته بعض التريلات واسعة فيها مثل الغرفة فهذا حكمه مقیم لان هذه مهمته اذا
الاقامة ترجع الى ماذ؟ الى العرف ما عرف بالعرف اقامة فهي اقامة. وهنا الفت الانتباه - 00:10:29

الى من تعددت اقامته مثلا له في الدمام اهل وله في الرياض اهل وله في النعيرية اهل فبيتها هو مسافر. فاذا وصل الى النعيرية يقيم
يتم صلاته الى الرياض يتم صلاته - 00:10:51

كذلك اذا كان له اقامة له في الدمام اقامة وفي الرياض مستراح او العكس له في الرياض اقامة وفي الخبر شاليه ومستراح

فإذا وصل إلى مستراحه يتم الصلاة أو وصل إلى مزرعته - [00:11:14](#)

يتم الصلاة أهل الأهل وأهل الحلال إذا وصل إلى مكان حاله الذي اجتمع الاقامة فيه أكثر من أربعة أيام غرف عزب خيام فهو مقيم في الطريق إليها يجمع ويقصر إذا كانت المسافة ثمانين كيلوا فاكثر - [00:11:34](#)

اما ان يقول انا ما هو هذا اقامتي يبقى عند الحلال شهرين ثلاثة في مكان واحد فليس له ان يقصر الصلاة هذا قول جماهير العلماء وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن باز وهو فتوى هيئة كبار العلماء - [00:11:54](#)

في هذه البلاد نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت احدهما هما لسفر قصر ومرض يشق ومطر يبل ووحل وعدر يبيح ترك الجمعة. هنا اشار الى - [00:12:12](#)

التي قلنا ان المتأخرین في المعتمد فيها وهو الجمع بين الظهر والعصر للعذر من غير قصر المطر الذي يبل الشياب او الوحل آآ الخلاف في المذهب وقول صاحب الزاد يجمع بين المغرب والعشاء خاصة هذا - [00:12:32](#)

قول المعتمد عند المتأخرین وهذا مما يشعر ان هذا المتن اقرب الى من من المتوسطين منه الى المتأخرین والجمع بين المغرب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احدهما اه لان الوقتين يصبحان وقتا واحدا - [00:12:57](#)

وقت المغرب الظهر والعصر من زوال الشمس الى احرارها وقت المغرب والعشاء من غياب الشمس الى منتصف الليل يصبح الوقتان وقتا واحدا صلى في اول الوقت او في اخر الاولى او في اول الثانية جاز ذلك - [00:13:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حجته صلى المغرب والعشاء في آآ في المذلفة اما في اخر وقت المغرب او في اول وقت العشاء تعمد ذلك عليه الصلاة والسلام لما لم يصلی بهم في - [00:13:46](#)

في عرفة ها قارئنا لم لم يجمع بهم صلاة المغرب والعشاء في عرفة وهو ارفق لهم سيماء وقد تعمد تأخير دفعه من عرفة حتى غربت الشمس لم لاجل النسك ها - [00:14:07](#)

هل لاجل النسك يا شيخ؟ تسألني ما يصلح؟ الجواب سؤال ثاني ها وش تقول تشريعها يا عثمان يا سلام نعم لم يصلی بهم كم جوابك يا عثمان؟ تم الجواب خلاص - [00:14:30](#)

يقول فاتك يا عثمان افتر له الثانية اه صلى بهم عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر في بطنه عرنة ولم يصلی بهم المغرب والعشاء في عرفة مع انه ارفق بهم من صلى بهم في مذلفة ادراكا لفضل التضييف - [00:14:56](#)

فإن عرفة ايش؟ خارج حلال ومذلفة حرام والصلاحة في الحرم مضاعفة ولهذا لما في الطريق وقف فبال وتوضأ وضوءا خفيفا قال له بلال الصلاة يا رسول الله. ليش قال له ذلك - [00:15:18](#)

لانه يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام من سنته المطردة ان يصلى الصلاة في اول وقتها قال الصلاة امامك اذا تعمد تأخيرها صلاها في المذلفة اما في اخر وقت المغرب - [00:15:40](#)

او في اوائل وقت العشاء. من اول ما نزل اذن فصلى وفيه دليل على ان الصالاتين المجموعتين يصبح الوقتان فيما وقتا واحدا نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فلو قدم اشترط نيته والموالاة لا قدر اقامة ووضعه. وجود العذر - [00:15:56](#)

عند افتتاحهما. نعم اذا جمع بين الصالاتين لسفر او لمرض يشق او لمطر يبل الشياب او عذر يبيح ترك الجمعة كالخوف قلنا ان جماع الاعداد كم هي اربعة خوف ومرض وطار وسفر وسفر - [00:16:19](#)

المريض الذي يشق عليه ان يصلى الصلاة في وقتها. عليه ليات في العناية عنده حدث دائم يجوز ان يجمع عاجز يحتاج احد يعينه يجوز ان يجمع بين الصالاتين والجمع للطار وللطار - [00:16:43](#)

للخوف جمع بلا قصر واما السفر فجمعيه مع القصر ما الذي اشترط لها؟ وجود آآ العذر في اول الصلاة المجموعة. المرض موجود في اوله. المطر والسفر الموالاة لا يؤخر الصلاة المجموعة عن الصلاة - [00:17:04](#)

الاولى الا قد اقامة او وضعه اي فاصل يسير عرفا وبفاصل يسن عرفا وفي صلاته عليه الصلاة والسلام بالمخالف امر بلالا فاذن فاقام صلى بالناس فنزلوا عن عن رواحهم فاقام وصلى العشاء - [00:17:26](#)

اذا اول ما فعل النبي في المذلة ما هو الصلاة لجمع الحصى الصلاة بل لم يجمع الحصى ابدا من مذلة انما جمعت له سبع حصيات سبع حقت يوم العيد - 00:17:49

من اين من عند الجمرة حيث لقيه عبدالله بن عباس رضي الله عنهم وكان قد دفعه في الليل مع ضعفة اهله جمع له سبعا لا تسعها واربعين ولا سبعين حصة - 00:18:08

من العجائب والعجبات جمة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيش في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها محمول ان الناس يشغلون بالحصى جمعا واكثر ما كثر الله بمكة وشو الحصى - 00:18:26

لان الشيطان يشغلهم بما لا طائل تحته يشغل عما فيه طائل وفيه منفعة هذي مسألة ينتبه لها في مظاهر كثيرة من يزور مكة والمدينة ينشغل المحدثات والبدع عن السنن يروح القبور يزورها - 00:18:44

يروح لعرفة يتمشى فيها ومذلة يروح لجبل النور يرقى في الغار ما شرع الله ذلك وهذا يترتب عليه ان يعطى ما فيه الافضل من القراءة والصلاوة والطواف وهكذا الشيطان - 00:19:07

قبائله خبيثة ودسائسه ماكرة يشغل الناس بالمباحات وبالمحرمات عن الطاعات والمباحثات اذا سلم له الانسان رقبته نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وان اخر فنيته ما لم يضيق وقت الاولى عن فعلها واستمرار - 00:19:25

عذر الى وقت الثانية. ان اخر الصلاتين في حال السفر سنته عليه الصلاة والسلام اذا سافر ومشى قبل اه دخول الوقت تأخر الصلاة واذا دخل عليه الوقت قبل ان يرتحل صلى بهم - 00:19:51

في غزواته وسفراته عليه الصلاة والسلام. يراعي في ذلك الارفق له ولهم لكن لابد من استمرار العذر السفر عذر المطر حتى يؤدي الثانية. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف تجوز بكل صفة صحت - 00:20:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنها اذا كان عدوه في غير قبلة فلتتحرس فرقة ويصلی باخري ركعة ثم تتم. وتذهب فتحرس وتتأتي تلك فيصلي بها الثانية. ثم تتم فيسلم بها - 00:20:34

وان كان قبلة احرم بهم صفين فسجد معه المقدم اذا رفع سجد الحارس ولحقه ثم يعكس في الثانية سلم بهم ولو صلى بكل صلاة صح كما لو اتم وقصرت كل فرقة خلفه. فان اشتد الخوف صلوا رجال - 00:20:54

وركبانا الى القبلة وغيرها. يومئون ايماء على قدر الطاقة. سبحانه الله العظيم. لا الا هو هذه الصلاة شأنها عظيم وفرضها مؤكدة جدا لا تسقط حتى حال الخوف يصلون وهم خائفون - 00:21:14

والخوف نوعان خوف شديد فيصلي على حاله راجلا يركض او ماشيا يمشي لانه بوقوفه وصلاته يدركه العدو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم رجالا اي رجلين تركضون او ركبانا - 00:21:37

هذا في حالة الخوف الشديد وش يسو؟ يومئ ركوعه وسجوده ولا يؤخر الصلاة عن وقتها او عن وقتها المجموعين بها الخوف الآخر خوف مستقر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ست حالات - 00:22:01

كلها صحيحة لان النبي عليه الصلاة والسلام غزى بنفسه كم غزوة ثمانية عشرة غزوة ادركه فيها الخوف وصلى والعدو وجاءه والقبلة خلافة وصلى بهم صلاة الخوف والعدو جاءه والقبلة وجاءه - 00:22:21

وفي الخوف في السفر يقصر وفي الخوف في الحظر لا يقصر يتم الصلاة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة وهي ركعتان على ذكر مكلف حر صحيح - 00:22:42

مقيم ليس ابعد من فرسخ. وشرطها البنية او قريبتها وحضور اربعين من تلزمها. واذا حضر من لا تلزمها اجزاء. والمعدور تلزمه وتنعقد به. صلاة الجمعة هي بدل عن صلاة الظهر - 00:22:59

والصحيح انها شعيرة مستقلة فان فاتت صلاة الجمعة صلاها ظهرا فان كان في سفركم يصليها ظهرا يصليها ظهرا ركعتين واشتهر عند العوام انه اذا لم يدركها في السفر يصليها كم - 00:23:19

اربع هذا من قلة العلم وظاعف الفقه بان الجمعة تؤدى في اماكن الاستيطان المدن والقرى وافتلت آآ اللجنة الدائمة باقامتها في

مجمعات الحدود وفي السجون التي يقام فيها اهلها مدة طويلة - [00:23:41](#)
اما في مشاريع الدفاع تدريبية والمهرجانات وفي البراري في المربع ولو حضرها كثيرون لا تقام لهم جمعة بتخلف شرط الاستيطان
ادركتهم الجمعة في الطائرة والطائرة فيها اربع مئة راكب او اكثر - [00:24:09](#)
يقيمون جمعة في الطيارة؟ لا. يأخذ المكرفون من المظيف يخطب بهم ترى هذا وقع يا اخواني لا تنعقد ولا تصح منهم الجمعة بعدم
الاستيطان ما الدليل وافتقت الجمعة نبينا صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة - [00:24:33](#)
في حجة الوداع صلاها جمعة؟ لا. صلاها ظهرا ركعتين لم يجهر فيهما بالقراءة وجمع معها العصا ركعتين خطبته كانت قبل قيل ايش
قبل الاذان لانها خطبة مستقلة لعرفة لا علاقة للجمعة بها - [00:24:53](#)
ووافاه وفاه العيد عيد النحر وهو اين في منى صلى بهم عيد الجمعة والعيدان لا تصحان الا من مقيم مستوطن البوادي اهل الابل
واهل الحال يشدون ينزلون لا تعتبر لهم الجمعة حتى يستوطنوا - [00:25:18](#)
والاستيطان عرضي يبنون منازل مساجد يبقون فيها هذه الجمعة لا يشترط لها عدد اربعين كما ذكر المصنف والحديث في اشتراط
الاربعين حديث ضعيف تطول على هذه المسألة الشيخ المحدث سليمان ابن الشیخ عبد الله ابن الشیخ محمد ابن عبد الوهاب -
[00:25:38](#)

في رسالة مخصوصة في هذه المسألة وبنت على ذلك فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء لا يشترط للجمعة عدد فان النبي
صلى الله عليه وسلم قام يصلى بهم الجمعة فجاءت غير من الشام - [00:26:03](#)
من فتن الناس لها ولم يبقى مع النبي في صلاته الا اثنا عشر رجلا اقل من اربعين ولا مثل الأربعين وانعقدت بهم الجمعة ولها الجمعة
تزيد على الجمعة بان يشترط لها ثلاثة - [00:26:21](#)
خطيب واثنان من اهل الوجوب ولا يشترط لها عدد اكثر. اما صلاة الجمعة فيكفي فيها اثنان ولهذا يلغز به ما الفرق بين الجمع عند
الفقهاء والجمع عند اهل العربية الجمع عند العربية اقله كم؟ ثلاثة - [00:26:36](#)
والجمع عند الفقهاء كم اثنان نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى والوقت من اول السادسة الى اخر وقت الظهر. فان او ادرك
اقل من ركعة او نصف العدد قبل ركعة اتموا ظهرا. نعم - [00:26:57](#)

وقت الجمعة من السادسة وش هي السادسة؟ ها هذا من المواقع التي خالف فيها المصنف ما عليه المتأخرون الساعات التي يوم
الجمعة من جاء في الساعة الاولى كأنما قرب بدنـة. ومن جاء في الساعة الثالثة فـكأنما قرب ـ [00:27:20](#)
بقرة بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فـكأنما قرب كـبـشا ومن جاء في الساعة الرابعة فـكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة
الخامسة فـكأنما قرب بيضة اذا انتهـت فجـاءـ فيـ السـاعـةـ السـادـسـةـ وـهـنـاـ رـجـحـ المـصـنـفـ - [00:27:42](#)

ما هو الصحيح من اقوال العلماء ان وقت الجمعة هو وقت الظهر لا ان وقت الجمعة وقت العيددين كما هو معتمد المذهب والساعة
الستـةـ مـبـدـأـ دـخـولـ الـظـهـرـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـهـ - [00:28:02](#)

انتهـاءـ وـقـتـ الـظـهـرـ كـانـ يـمـكـنـ مـنـكـمـ مـنـ يـذـرـيـ كـانـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ الضـحـىـ السـاعـةـ عـشـرـ وـنـصـ واحدـعشـ اـخـذـ عـلـىـ المـذـهـبـ
وهـذاـ فـيـ مـرـاعـاةـ الـخـلـافـ فـانـ مـرـاعـاةـ الـخـلـافـ مـعـتـبـرـةـ لـكـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ وـالـذـيـ حـمـلـ عـلـيـهـ الـأـمـامـ - [00:28:21](#)
اـهـلـ رـعـيـتـهـ اـنـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـلـهـذاـ لـوـ دـخـلـ الـخـطـيـبـ قـبـلـ الـاذـانـ بـهـنـيـةـ لـاـ بـأـسـ خـمـسـ دقـاـيقـ بـنـحـوـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ وـالـأـولـىـ اـنـ
يلـتـزمـ بـالـوقـتـ يـلـتـزمـ بـالـوقـتـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الـظـهـرـ - [00:28:43](#)

ويـنـتـهـيـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ بـمـاـذـاـ بـاـنـتـهـاءـ وـقـتـ الـظـهـرـ. اـذـاـ بـدـلـ عـنـ الـظـهـرـ وـالـعـلـمـاءـ ذـكـرـوـاـ فـرـوـقاـ بـيـنـ الـجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ شـيـخـناـ الشـيـخـ مـحـمـدـ
ذـكـرـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ فـرـقـاـ وـلـهـذاـ لـاـ يـصـحـ اـنـ تـجـمـعـ الـعـصـرـ مـعـ الـجـمـعـةـ - [00:29:02](#)

وـتـجـمـعـ الـعـصـرـ مـعـ صـلاـةـ الـظـهـرـ الـلـيـ يـرـوحـونـ مـكـةـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ وـيـسـافـرـونـ لـاـ يـصـحـ لـهـمـ اـنـ يـجـمـعـوـاـ الـعـصـرـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ اوـ مـنـ شـهـدـ
الـجـمـعـةـ مـعـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـهـوـ مـسـافـرـ مـاـشـيـ فـيـ الطـرـيقـ - [00:29:23](#)

المـحـطـاتـ الـكـبـيرـةـ صـلاـهاـ جـمـعـةـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـجـمـعـ مـعـهـاـ عـصـراـ فـلـيـؤـخـرـ الـعـصـرـ فـيـصـلـيـهـاـ مـتـىـ فـيـ وـقـتـهـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ. قـالـ رـحـمـهـ

الله تعالى وتقدم خطبتين يجب في كل حمد الله. والصلوة - 00:29:40

على محمد صلى الله عليه وسلم. والوصية بالتقوى وقراءة آية وحضور الأربعين. اشترطوا عدد وهذا يتكرر معهم. الخطبة لاحظت ان أكثر الفقهاء ينصون على شرائطها الاربعة ان تكون خطبتان تشتمل على حمد الله والثناء عليه هذا واحد - 00:29:58
والصلوة على النبي هذا اثنين والموعظة واقلها ان يقول اتقوا الله ثلاثة ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الرابع قراءة آية فصاعدا لأن الآية من عظم الناس بكلام الله - 00:30:25

ويصح بعض آية الآيات الطوال ولهذا قالوا اذا لم تشم الخطبة على هذه الأربع لم تصح الخطبتان وبالتالي لا تصح الصلاة صلاة الجمعة وهذا أمر للاسف وقع في بعض الخطب - 00:30:48

التي يطيل اهلها شرقاً وغرباً كأنك في تحليل اخباري سياسي يشرز ويغرب ولا يكون في خطبته لا موعظة ولا قراءة آية ويخشى عليهم الا تصح صلاتهم يتحملها عنهم هذا الذي شرق وغرب. متى لما علت - 00:31:08

صهوات المنابر من ليس اهلاً لها من خطباء ليسوا بعلماء ولا بفقهاء هذه مسألة مهمة ينتبه لها ديانة ينتبه لها من باب الديانة لاداء هذه الفريضة نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل ويحسن لها التنظف والتطيب وليس بياض ماشي - 00:31:29
كم بسكتنة مبكراً وخطبته قائماً على علو متوكتنا على شيء وجلوسه بين الخطبيتين وقصده تلقاء وجهه وقصر خطبته وطول صلاته. ويسلم عليهم اذا صعد وقبله. وجلوسه للذى والذى من الامام وقراءة الكهف يومها والجمعة في اولها. والمنافقين في الثانية والسبعين - 00:31:55

التي على الانسان في صبحها ويوجز الداخل حال الخطبة بركتين ويحرم الكلام الا للامام ومن كلامه نعم خلنا في المحرمات كم هذه المستحبات عدوها يا اخواني. يقول ويحسن ان يستحب - 00:32:25

التنظف والتنظف هنا اما بوضوء او بغسل والغسل افضل متى يجب الغسل؟ اذا كان له رائحة منبعثة هذا يجب عليه الغسل.
والا الوضوء ثانيا التطيب من طيب اهله اي من طيب بيته - 00:32:44

ثالثاً ليس البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسو البياض فإنه من خير ثيابكم وليس احسن ما عندك يستحب ان يتکمم بعبأة كان للنبي عليه الصلاة والسلام حالة حمراً وش الحال؟ عباءة بشت مشلح - 00:33:08

للجمعة والعيدين والوفد يذهب إليها ماشياً بسكتنة وهذه جاء في الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يروى من غسل واغتسل - 00:33:35

وبكر وابتكر ومشي ولم يركب وجلس ولم يفرق بين اثنين وانصت كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة قيامها وصيامها وهذا الحديث من جلائل احاديث الفضائل بل ذكر بعض اهل العلم اطنه ابن الملقن - 00:33:56

ان هذا الحديث لم يأتي حديث مثله في فضائل العمل في تكفير العمل على قليل تكفير الاجر على على قليل العمل وهذه قالوا يستحب ماشياً طيب الرجوع ان شاء ماشياً او راكباً - 00:34:23

ولهذا مما يكون هذا اليوم ان يغسل ويغتسل يجعل غيره يغتسل سواءً يأمرهم او في اهله وهو سريته ان يطأتم ويبيكري ما هو بيجي بعد دخول الامام ويبيتكرا اجعل غيره - 00:34:45

بيكري وهو بيتكرا في نفسه وهي تأكيد للابتكار ويمشي نعم ينال هذا الفضل من مشي من ركب سيارة الى مكان بعيد خطيب او يشهد خطبة يستفيد منها ومما يحسن في هذا المقام - 00:35:05

ان تذهب مبكراً ان كانت المسافة بعيدة تأتي بعد ذلك راكباً اما مع ولدك او صاحبك او رفيقك تحرياً لهذا الاجر والتبكري لها في التبكري للجمع اجر عظيمة عندنا العوام يقولون كلمة - 00:35:25

يوم يكدر على ستة أيام وشهر يكدر على أحد عشر شهر واضحة يا اخواني؟ يوم الجمعة يكدر على باقي الأيام من حيث الاشتغال بالعبادة والقراءة والصلوة وهذه السنين وشهر رمضان يكدر على أحد عشر شهر - 00:35:45

يعني في هذا اليوم يوم الجمعة وفي هذا الشهر شهر رمضان مزية وعبادة واستعجال واجتهاد لا تكونوا في باقي الأيام بالنسبة للجمعة

وباقى الشهور بالنسبة لرمضان وخطبته قائما اذا جلس - 00:36:06

تجوز الخطبة اذا داوم الجلوس وهو غير عاجز نقول اى محدث اما الخطبة قائما فالسنة والجلوس بينهما سنة. طيب اذا ما جلس سكت وهو واقف صحة الجلوس بين الخطبتين سنة وهو جلوس يسير - 00:36:27

قدر قراءة اية قال ومن سننها ان يخطب على علو كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يخطب على واقفا متكتئا على جذع نخلة بالي ثم امر امرأة من بنى النجار ان تأمر غلامها نجارا - 00:36:49

يصنع لها يصنع له منبرا من طرقاء الغابة فصنع للنبي منبر له ثلاث عتبات يجلس عليها فلما خطب اول خطبة على هذا المنبر من اعاد طرقاء الغابة سمع الصحابة رضي الله عنهم - 00:37:10

للجذع البالى جذع النخلة اينما المرجل القدر اذا طبخ تحته وكأين العشار الحوار اذا صاحي لامه فنزل عليه الصلاة والسلام من على منبره وضم الجذع حتى سكن جذع بالي يشتق للنبي عليه الصلاة والسلام وهو جماد - 00:37:31

كيف انت ايها الرجال واياها النساء من اهل الاسلام اين شوقكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبكم تطبيق ذلك ودليله هو عملكم بدينه وشرعيته وسننته وذب عنها - 00:38:00

والحذر من الابتداع فيها والا صار هذا دعوة يدعى بها المدعى لا يصدقها لا بدلائل الحال ولا بصدق المقال ويتكى على شيء المعتمد عند المتأخرین يتکى على سيف او عصا يتکى على شيء - 00:38:17

لئلا يسقط وليعينه على رفع الصوت ولهاذا الدريزين المنبر يحصل به الاتكاء. الجدار اذا بني من جدار يحصل به الاتكال وليس السنة مطلقا متعلقة بسيف او في عصا وقصده تلقاء وجهه - 00:38:44

ما يتلفت يمين ويسار كالمرودة خلاف السنة في الخطبة يقصد تلقاء وجهه لأن الذي يتلفت إليه من المستمعون الجلوس كما ترجم على ذلك الامام البخاري في صحيحه يستقبلون بوجوههم لا بآدابهم اليمان - 00:39:06

يحصل الانتباه بحاستين حاسة النظر وحاسة السمع. اما الامام يخطب تلقاء وجهه لا يتلفت في الخطبة يمنى ويسرة بينما في الدرس الموعظة فلا بأس اما الخطبة فلا. هذى السنة التي اثرت من خطبه الكثيرة صلى الله عليه وسلم. وبه يفرق بين - 00:39:29

اهل العلم وخطب اهل الحماسة قليل العلم قال وقصر خطبته وطول صلاته يقصر الخطبة ولا يطيلها وهذا امر يرجع للعرف ويطيل الصلاة وفي حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:52

ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلاة وخطب اهل العلم المكتوبة والمسموعة قليلة في مدتها لكنها مليئة في مضامينها وهكذا كانوا حتى علت صهوات المنابر من ليسوا من اهل العلم - 00:40:19

وكانت المباهاة والعبارة في طول الخطبة ساعة ونصف حتى ينسى اخر الخطبة اولها والناس ينامون واللي فيهم السكر في حصر ولا لا يا اخواني وصار للاسف عندهم هذا هو الخطيب المفوه - 00:40:46

ثم بعد ذلك ماذا؟ خرجوا من خطبتهم كما دخلوا اثير حماساتهم وبعدها ما كان شيئا لم يكن بينما الخطبة التي اوجب الله على المستوطنين من الرجال المقيمين حشودا وحضورها هي - 00:41:08

لتنتفع في دينك وعبادة ربك فهي جرعة علمية لك خلال هذا الاسبوع والعوام عندها يحفظون خطب العلماء من ايه؟ من قصرها ودلالتها على المقصود خطب علمية حتى الموعظة فيها موعضة بعلم - 00:41:25

والحماسة حماسة منضبطة بعلم ما هي بحماسة جياشة ما بعدها الا شعارات ومظاهرات واعتصامات وما الى ذلك ومن سننها انه يسلم عليهم اذا صعدا وقبله اي قبل الخطبة يسلم عليهم - 00:41:46

وجلوسه للاذان اذا اذن المؤذن يجلس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لا يقف واقفا ومن سننها الدنو من الامام يدنو من الامام يوم الجمعة لان الدنو من الامام سبب للدنو من الله في يوم المزيد في يوم الرؤبة في الجنان - 00:42:10

قال وقراءة الكهف جاء فيها الحديث وان كان اختلف على راويه لكنها ليست من السنن المطردة يفعلها غالبا لا دائم يعني تأتي جمع لا يقرأ فيها بالكهف لان لا يعتقد استحبابها - 00:42:31

ويقرأ الجمعة في اولتها والمنافقين في الثانية. جاء في قراءة الامام للجمعة في صلاة الجمعة ثلاثة سنن الاولى الاولى يقرأ في الركعة الاولى يسبح لله ما في السماوات والارض الجمعة - [00:42:50](#)

وفي الثانية بعد الفاتحة اذا جاءك المنافقون السنة الثانية يقرأ في الاولى سبج اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وهذه اكذلان النبي كان يقرأها في جمعة عيد - [00:43:06](#)

السنة الثالثة يقرأ في الاولى يسبح لله الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية قد جاء فيها حديث من افراد صحيح مسلم ويقرأ في صبحها الف لام ميم تنزيل السجدة في الاولى بعد الفاتحة ويقرأ في الثانية - [00:43:21](#)

الانسان واوصي اصحاب الفضيلة انه اذا قرأوا الف لام ميم تنزيل الاولى وهل اتاك هل اتى الانسان حين الدار في الثانية ان يقرأوها بالحدر لا بالترتيب والتمطيط الذي يشق على من وراءه - [00:43:42](#)

يحرثون بها حتى يأتوا بالسنة من جهة ولا يحبس الناس عن استعدادهم للجمعة وعن اهليهم من جهة ثانية كان يقرأها اي دانها ولها نوصي الائمة بان يقرؤوها ويفاختوها حتى لا يعتقد الناس انها واجبة - [00:44:02](#)

كما يقال في صلاة الوتر في رمضان وامثالها من السنن نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ويجوز اكثر من جمعة ان احتيج والا فالاولى الصحيحة ثم جمعة الامام. فان جهلت او تساوتا بطلتا. نعم. ان جهل الاقدم والحدث - [00:44:28](#)

او تساوت بطلة الجمعة وهذا معنى قولهم كما ذكر صاحب الزاد ولا تقام الجمعة ثانية في البلد الا لحاجة من يقدر الحاجةولي الامر هو الذي يقدر وقد اناطهاولي الامر الان بمن؟ وزارة الشؤون. بالافتاء - [00:44:55](#)

وليس بالشأن الاسلامية اذا افتى المفتى باقامة الجمعة الثانية لاعتبارات اقيمت والا اكتفي بها ولهذا لما حصلتجائحة كورونا وفيها التباعد احتيج لاقامة اكثر من جمعة صدرت الفتوى ونفذتها الوزارة. فلما زادت الجائحة - [00:45:16](#)

الجائحة رجع الناس الى التجميع. لأن من مقاصد الشارع اداء العبادة جماعة ما امكن والجمعة تميز عن باقي صلوات الجمعة نعم.

احسن الله اليك. باب صلاة العيد فرض كفاية. ان شاء الله عند العيد - [00:45:39](#)

نقف على صلاة العيد ونفتح المجال للاخوان للاسئلة لاننا لا نستطيع ان ننهي كتاب الصلاة فنقف على بين وهو العيد واحكامه لمقام ثاني نعم انا ما شرحت كلش لان المعنى - [00:46:02](#)

المقصود لايضاح المستغرق ويجزى اجراء قال ويوجز الداخل حال الخطبة بركتين. نعم. اذا دخل الانسان والامام يخطب يوجز بصلوة ركعتين وجيزتين خفيفتين من الخطأ الوارد الان انه يدخل الناس متأخرین عن الجمعة - [00:46:33](#)

ويوقف حتى ينتهي المؤذن من اذانه. ولا لا؟ صح. ثم يصلون ركعتين هذا غلط الشارع اراد منك ان تستمع للخطبة فايهمما اولى؟ تردادك مع المؤذن او استماع الخطبة اجتماع الخطبة - [00:46:59](#)

اذا اذا جئت متأخرا فصلي ركعتين والامام والمؤذن يؤذن وردد مع المؤذن وانت تصلي لان ترداد مع المؤذن ذكر من جنس الصلاة لتحصل على المقصود وهو استماعك للخطبة ويصليهما ركعتين يوجز فيهما - [00:47:17](#)

ان يختصر يوجز الداخل هذا الخطبة بركتين ويحرم الكلام الا للامام ومن كلمه في متن الزاد ويحرم الكلام الا مع الامام لحاجة اما يتكلم مع الامام لغير حاجة يفسد عليه خطبته ما يجوز - [00:47:36](#)

في بعض المساجد لما غلت الغوى عليهم لما تكلم الخطيب بكلام لا آآ يأملونه عليه وسكتوه لا تصح لهم جمعة لماذا؟ لانهم تكلموا معه لغير حاجة لانه لم يأتي بالخطبة التي يتير فيها عواطفهم او يشبع فيها رقباتهم - [00:47:57](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه الاعرابي وهو يخطب فقال يا رسول الله هلك المال وجاء العيال وانقطعت السبل؟ تكلم مع النبي قطع خطبته لحاجة ولا لغير حاجة؟ لحاجة. لحاجة - [00:48:25](#)

آآ اجابه او يكلمه الامام يكلم احدا شف من اللي اشغلنا انظر للصوت هناك هو واوضح كلام الامام قاطعا خطبته مع الناس لحاجة هذا جائز اما الانشغال في الخطبة لماذا - [00:48:41](#)

ما نقول بمس الحصى ولا نقول آآ ينشغل السكبة سكبة عقاله ولا ولا شماغه ولا وبالجوال خطط فيه باصبعه الذكي ها هذا لغو او

يقول لاحد انصت يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اثناء الخطبة هذا اللغو - [00:49:05](#)

ومن لغى فلا جمعة له وان لم يصلها زاد الاثم عليه او يلعب بالمسبحة اصابعه وهو يستمع للخطبة كل هذا من اللغو لانك مأمور ان تستمع وتنصت لتعي وتستفيد من هذه الخطبة. نعم - [00:49:33](#)

ها الجلسة ايش او الثالثة اي نعم يقصد الشيخ جلسة الاستراحة اي نعم جلسة الاستراحة ليست من السنن المطردة وانما على الصحيح من اقوال العلما عند الحاجة اليها رجح ذلك ابن ابن قدامة في المعني وغيره - [00:50:00](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس جلسة الاستراحة الا لما نقل وكبر شيخنا الشيخ ابن باز يرى انها سنة مطلقة المسألة سهلة فيها لكن الذي يلفت الانتباه الشريف اليه انه اذا جلس الامام للاستراحة وجب على المؤممين ان يجلسوها - [00:50:32](#)
لئلا يسابقوه وليرحصل بذلك كمال المتابعة له واذا لم يجلس الامام للاستراحة فلا تجلسها ولو رأيتها سنة لماذا بالا تختلف عن متابعة امامك المتابعة التي انت مأمور ومندوب اليها. الله اعلم - [00:50:55](#)

يوم الجمعة هل يدعو الداعي يوم الجمعة والامام عن المنبر يدعوه في سكتات الامام ولو في سكتاته او عند دعائه يؤمن ولها افضل اوقات تحري الاجابة في يوم الجمعة ساعتان. من دخول الخطيب الى انتهاء الصلاة وآخر ساعة من يوم الجمعة. من دخول الخطيب - [00:51:16](#)

اذا سمعته دخل ادع بالدعاء الجامع واذا سلم رد السلام وهذا دعاء اذا اذن ردد مع الاذان وادعو حتى يبدأ الامام بخطبة فانصت فاذا سكت بين السكتتين ادع بين بين الخطبين - [00:51:52](#)

اذا فرغ من خطبته ونزل ادعوا فهي دعاء ولها يستحب للامام في خطبة الجمعة ان يختتمها بالدعاء الجامع ويؤمن عليه المسلمين لفضيلة الوقت وان كان تحقق الدعاء وايضا لان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم - [00:52:11](#)

نعم هل من السنة ان يقرأ الامام في خطبة في صلاته ايات تناسب موضوع خطبته من المناسب ليس دائما ليس دائما يجعلها ملازمة الملازمة قراءة ما سمعتم فاما السنة هي ما سمعتم يقرأ بسبح والغاشية يسبح لله في الاولى واذا جاء منكم الثانية - [00:52:36](#)

يسبح لله في الاولى هل اتاك الفاشية في الثانية في الثانية وليس من السنن ما يفعله بعضهم من قراءته يوم الجمعة صباحا سورة فيها سجدة. لا المقصود الف لام ميم تنزيل ويتمها - [00:53:08](#)

وهل اتى على الانسان ان يتمها في الركعة الثانية؟ نعم ها في غير حاجة لأ في حديث ابن عباس جمع النبي بين المغرب والعشاء بغير سفر غيري مطر في رواية بغير خوف - [00:53:25](#)

في رواية بغير مرض لم ينفي جميع الاعذار هذا واحد دليل قوله اراد الا يحرج امته. لا يحرجهم. فاذا احتاجوا للجمع لعذر من الاعذار التي اصولها اربعة جمعوا لها نعم - [00:53:49](#)

نعم الخطيب متى يرفع يده في خطبة الجمعة؟ يرفع الخطيب يده اذا استسقى يرفعهما حتى يرى بياض ابطه وحتى يكون ظهره يديه الى السماء اصبر ما يصلح انت سألت سؤال اسمع للجواب بلا نهايته - [00:54:15](#)

فهذا الموضع الذي يرفع فيه الخطيب يديه واذا رفع الخطيب يديه في استسقاء الجمعة يرفع الناس ايديهم ما سوى الاستسقاء يستحب ان يدعو بسبابته يرفع السبابية والمأمور كذلك يرفع السبابية - [00:54:38](#)

هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا علمت ان الامام ينهي صلاته قبل دخول وقت الظهر لا تصلي وراءه فاذا كان هذا عمل اهل البلد صلي معهم لان الخلافة ها هنا معتبر. ويراعي الخلاف المعتبر - [00:54:58](#)

في بلدنا اذا علمت ان اماما يصلي قبل وقت الظهر او يخطب قبل وقت الظهر لا تصلي معه لان الفتوى في هذا واضحة وصرحة والله اعلم باقي شيء هذا السؤال الاخير - [00:55:24](#)

نعم قراءة الموعذات ثلاث مرات بعد المغرب وبعد الفجر دليلا انها من اذكار المساء والصبح وربطها بصلاتي الفجر والمغرب لا لذات الصلاة ولكن لان المغرب اول الليل ولان الفجر اول النهار - [00:55:44](#)

فارتباطهما بارتباط وقت الصباح والمسافة هو من اذكارها وتدخلت مع اذكار الصلاة والا عقب الصلاة قراءة قل هو الله احد.
المعوذتين مرة مرة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:56:04](#)